

Distr.: General  
5 August 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت \*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

مذكرة من الأمين العام \*\*

يشير الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا موريس تيدبال - بينز، المقدم وفقا لقرار الجمعية 189/75.

\* A/77/150

\*\* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140922 080922 22-12275 (A)



## تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، موريس تيدبال - بينز

### موجز

احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، يقدم المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، موريس تيدبال - بينز، انطباعاته من منظور تاريخي بشأن إنشاء الولاية والتطور اللاحق لأساليب عملها. وهو يتتبع تطور المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية التي وضعت بمساهمة ودعم كبيرين من مختلف المكلفين بولايات. ويتضمن التقرير أيضا تحليلا لمسألة عقوبة الإعدام من منظور ما إذا كانت متوافقة مع الحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وي طرح توصيات تهدف إلى ضمان حماية الحق في الحياة، على النحو الذي تكفله الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

## أولا - مقدمة

1 - يصادف عام 2022 الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وهي أقدم ولاية مواضيعية منفردة بين ولايات الإجراءات الخاصة<sup>(1)</sup>. وفي هذا التقرير، يتناول المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، مورييس تيدبال - بينز، التطورات التي طرأت على أساليب عمل الولاية وعلى تطور المعايير والمبادئ التوجيهية التي وضعت بمشاركة المكلفين بولايات من أجل تعزيز وحماية الحق في الحياة والحماية من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. ويتضمن التقرير أيضا تحليلا لمسألة عقوبة الإعدام من منظور ما إذا كانت متوافقة مع الحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويقدم توصيات تهدف إلى ضمان حماية الحق في الحياة، على النحو الذي تكفله الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

2 - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للدول ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين الذين استجابوا لنداءاته من أجل تقديم مساهمات. واسترشد بالردود الواردة في إعداد هذا التقرير.

## ثانيا - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

3 - يغطي هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه 2022. وترد الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة من نيسان/أبريل 2021 إلى آذار/مارس 2022 في التقرير المواضيعي للمقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

## ألف - الرسائل

4 - خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المقرر الخاص، بمفرده أو بالاشتراك مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، 47 رسالة إلى الدول والجهات من غير الدول، وأصدر أيضا 14 بيانا صحفيا.

## باء - الاجتماعات والأنشطة الأخرى

5 - في نيسان/أبريل 2022، ألقى المقرر الخاص درسا رئيسيا في الطب الشرعي وحقوق الإنسان، ركز فيه على دور الولاية في تطوير معايير الطب الشرعي، وذلك بمناسبة بداية العام الدراسي 2022 لمعهد الدكتور كارلوس يبار في شيلي. وفي اليوم نفسه، شارك في مناسبة أخرى نظمتها جامعة أوروغواي، وقدم عرضا عن عمل الولاية في تناول مسألة الوفيات أثناء الاحتجاز.

(1) أنجز الولاية، على مدار تاريخها الممتد 40 عاما، كل من س. أموس واكو (1982-1992)، وبكر والي نديايي (1992-1998)، وأسماء جاهانغير (1998-2004)، وفيليب ألستون (2004-2010)، وكريستوف هاينز (2010-2016)، وأغنيس كالامار (2016-2021)، والمكلف الحالي بالولاية.

(2) A/HRC/50/34.

- 6 - وفي 3 أيار/مايو، ألقى المقرر الخاص محاضرة أمام رابطة البلدان الأمريكية للمحامين العموميين، ناقش فيها دور علوم الأدلة الجنائية في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.
- 7 - وفي أيار/مايو أيضا، قام المقرر الخاص بزيارة أكاديمية إلى كوستاريكا بدعوة من المعهد الدولي المعني بالعرق والمساواة وحقوق الإنسان. وخلال هذه الزيارة، ألقى محاضرات عن الولاية في جامعة السلام وفي الأكاديمية الدبلوماسية التابعة لوزارة خارجية كوستاريكا. وعقد أيضا اجتماعات رفيعة المستوى مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومعهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في أمريكا اللاتينية، وكذلك مع مركز العدالة والقانون الدولي، لمناقشة التعاون من أجل تعزيز وتنفيذ المعايير التي هي موضع اهتمام مشترك، ولا سيما بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، على المستوى الإقليمي.
- 8 - وفي حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في حوار رفيع المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا نظمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وحضره ممثلون عن منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية والآليات الدولية والدول.
- 9 - وفي سياق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الولاية، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي الرابع عشر للشبكة الإيبيرية الأمريكية لمؤسسات الطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية، المعقد في غواياكيل، إكوادور، في الفترة من 27 إلى 29 حزيران/يونيه. وفي حزيران/يونيه أيضا، حضر المقرر الخاص افتتاح المؤتمر الدولي الأول للطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية، الذي نظمتها الدائرة الوطنية للطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية في إكوادور. وخلال كلتا المناسبتين، قدم عروضاً ومحاضرات عن بروتوكول مينيسوتا.

### ثالثا - إنشاء الولاية

- 10 - تناولت الجمعية العامة بشكل دوري مسألة عقوبة الإعدام خلال الخمسينيات والستينيات والسبعينيات من القرن الماضي. وفي عام 1968، اتخذت بالإجماع القرار 2393 (د-23)، الذي شدد على أهمية الضمانات الإجرائية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وفي عام 1971، ذهبت الجمعية العامة إلى أبعد من ذلك، مؤكدة في الفقرة 3 من القرار 2857 (د-26) أن الهدف الأول الذي يجب السعي إليه من أجل الكفالة التامة للحق في الحياة هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز العقوبة عليها بعقوبة الإعدام، على اعتبار أن الشيء المستصوب هو إلغاء هذه العقوبة في جميع البلدان.
- 11 - وخارج نطاق الأمم المتحدة، كانت المنظمات غير الحكومية الدولية البارزة المعنية بحقوق الإنسان في وقت مبكر تركز في الوقت نفسه في كيفية التصدي لما يبدو أنه اتجاه متزايد لعمليات القتل السياسي. وبعد أن أقامت هذه المنظمات حملات فعالة للغاية حول مسألة السجناء السياسيين والتعذيب، أعربت عن قلقها من أن الحكومات تتجنب على ما يبدو التدقيق المحتمل في عمليات احتجاز المعارضين السياسيين، وتختار بدلا من ذلك العمل على "إخفائهم" وقتلهم دون أي إجراءات قضائية. وشمل العمل المضطلع به في هذا الصدد الدعوة الفعالة عبر الوطنية التي أطلقها الضحايا وأسرهم، مثل منظمة فيكاريا دي لا سوليداريداد Vicaría de la Solidaridad في شيلي، ومنظمة جدّات بلازا دي مايو Grandmothers of the Plaza de Mayo في الأرجنتين.

12 - وبحلول عام 1980، بينما كانت لجنة حقوق الإنسان بصدد إنشاء فريق عامل للنظر في حالات الاختفاء، بدأ المجتمع الدولي أيضاً في النظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة. وكان لدى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بند طويل الأمد في جدول الأعمال بشأن "حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة"، ولكن تفضيل انتهاج الدبلوماسية واستراتيجية المجتمع المدني ركزا المناقشات الموضوعية على عقوبة الإعدام ("الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً") وعمليات القتل السياسي ("الإعدام خارج نطاق القانون") في سياق اللجنة الفرعية للجنة لمنع الجريمة ومكافحتها التي تتخذ من فيينا مقراً لها ومؤتمر الأمم المتحدة ذي الصلة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي يعقد كل خمس سنوات. وفي المؤتمر السادس، المعقد في عام 1980، أحرز أول تقدم كبير نحو الاعتراف الدولي بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون عندما قدمت مجموعة من البلدان (الدانمرك والسويد وفنزويلا، البلد المضيف للمؤتمر، وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا) قراراً بشأن هذه المسألة اعتمد بأغلبية 74 صوتاً مؤيداً<sup>(3)</sup>.

13 - وفي القرار، لم يعرف مصطلح "الإعدام خارج عن نطاق القانون"، ولكن أدينت "مارسة قتل وإعدام المعارضين السياسيين أو المشتبه في ارتكابهم جرائم التي تقوم بها القوات المسلحة أو أجهزة إنفاذ القانون أو غيرها من الوكالات الحكومية أو الجماعات شبه العسكرية أو السياسية التي تعمل بدعم ضمني أو غير ضمني من تلك القوات أو الوكالات"<sup>(4)</sup>.

14 - وفي غضون ذلك، بدأ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورته المعقودة في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 1981، النظر في مسألة "الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة" ووضع قراراً يدعو فيه إلى إيلاء هذه المسألة "الاعتبار الأكثر إلحاحاً"<sup>(5)</sup>.

15 - وأشار رئيس شعبة حقوق الإنسان، في ملاحظاته الافتتاحية في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان، المعقودة في شباط/فبراير 1982، إلى مسألة يجب النظر فيها، على أي حال، من بين أهم المسائل الأساسية والجوهرية المدرجة في خطة حقوق الإنسان، وهي الحاجة إلى وقف الانتهاكات المتعمدة للحق في الحياة. وأكد أن دور اللجنة فيما يتعلق بالحق في الحياة هو "حماية الفرد ومنع عمليات القتل المتعمد التي ترتكبها القوة المنظمة". وسلط الضوء على قرار الجمعية العامة الأخير بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاهتمام الذي أولته اللجنة الفرعية لهذه المسألة<sup>(6)</sup>. وأشار صراحة أيضاً إلى الحالة في كمبوديا الديمقراطية وعمليات القتل التي تجري هناك في ظل نظام بول بوت. وأشار كذلك إلى تقارير عن وقوع انتهاكات جماعية في أوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وشيلي والسلفادور وغواتيمالا وغينيا الاستوائية، فضلاً عن الجنوب الأفريقي. واستند أيضاً إلى أحدث تقرير سنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي لاحظت فيه اللجنة، استناداً إلى زيارتها الرائدة إلى الأرجنتين في عام 1978، عدداً مثيراً للقلق من "عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وغير القانونية وخارج نطاق القضاء"، التي ارتكبتها قوات الأمن في معظم الحالات، مع الإفلات التام من العقاب.

(3) سجلت سبعة بلدان امتناعاً عن التصويت، وهي: إثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، وأوروغواي، وشيلي، والفلبين، ومصر.

(4) A/CONF.87/14/Rev.1، القرار 5، الفقرة 1.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 175 والقرار 1 (د-34)، الفقرة 1.

(6) E/CN.4/1982/SR.1، الفقرة 8.

16 - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، دعت عدة دول إلى اتخاذ إجراءات ضد حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي. وقدمت الدانمرك مشروع قرار يتضمن إشارات إلى قرار اللجنة الفرعية يسترعي الانتباه إلى الزيادة في عمليات الإعدام ذات الدوافع السياسية التي تستحق اهتماما عاجلا، وإلى قرارات الجمعية العامة وإلى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في 11 آذار/مارس 1982<sup>(7)</sup> القرار الداعي إلى تعيين مقرر خاص لدراسة مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا. وفي الوقت المناسب، عين السيد آموس واكو في نفس العام كأول مكلف بالولاية.

## رابعاً - النطاق المواضيعي

17 - أوضح السيد واكو، بدءاً من تقريره الأول، أن الحق في الحياة سيكون النقطة المرجعية المعيارية لعمل الولاية<sup>(8)</sup>. وشدد على أن حماية الحق في الحياة تستلزم حماية الفرد من هجمات الدولة التي لا مبرر لها، وأن الدول ملزمة أيضاً بحماية الحياة من هجمات الأشخاص العاديين<sup>(9)</sup>. وقدم تعريفات لكل من "الإعدام بإجراءات موجزة"، الذي يعرف بأنه الحرمان التعسفي من الحياة الناجم عن عقوبة تفرض دون حد أدنى من ضمانات المحاكمة العادلة على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و "الإعدام التعسفي"، الذي يعرف بأنه القتل الذي ينفذ بأمر من الحكومة أو بتواطؤ أو تغاض منها دون إجراءات قضائية أو قانونية؛ و "الإعدام خارج نطاق القانون"، الذي يعرف بأنه القتل المرتكب خارج نطاق الإجراءات القانونية<sup>(10)</sup>. وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 72/1992، أعيدت تسمية الولاية في عام 1992، أي بعد مرور 10 سنوات على إنشائها، وأصبح عنوانها هو "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا".

18 - وقدم المكلف اللاحق بالولاية، بكر والي نديايي، في تقريره لعام 1993، إطاراً معيارياً لتنفيذ الولاية، مشيراً إلى أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يعالج جميع انتهاكات الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(11)</sup>، وحدد المسائل التالية على أنها تتطلب النظر: مسألة عقوبة الإعدام؛ وحالات الوفاة في أثناء الاحتجاز؛ والوفيات الناجمة عن استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة؛ وانتهاكات الحق في الحياة أثناء النزاعات المسلحة؛ وقضايا الإعادة القسرية (غير القسرية)؛ وأعمال الإبادة الجماعية؛ وحقوق الضحايا<sup>(12)</sup>.

19 - وفي عام 2002، أوضحت المكلفة اللاحقة بالولاية، أسماء جاهاانغير، نطاق الولاية ليشمل الحالات التالية: (أ) الإبادة الجماعية؛ (ب) انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة؛ (ج) الوفيات نتيجة لاعتداءات أو عمليات قتل تقوم بها قوات أمن الدولة، أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة

(7) اعتمد قرار لجنة حقوق الإنسان 29/1982 بأغلبية 33 صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار في قراره 35/1982.

(8) E/CN.4/1983/16، الفقرات 22 إلى 47.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 65.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(11) E/CN.4/1993/46، الفقرة 42.

(12) المرجع نفسه، الفقرات 49 إلى 68.

عن أنشطتها؛ (د) الوفيات نتيجة لاستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بما يتعارض مع معياري الضرورة القصوى والتناسب؛ (هـ) الوفيات أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب أو الإهمال أو استخدام القوة أو أوضاع الاحتجاز المهددة للحياة؛ (و) التهديدات بالقتل والخوف من التعرض للوشيك لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ (ز) طرد الأشخاص أو إرجاعهم قسرا أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون حياتهم فيه معرضة للخطر، فضلا عن منع الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من مغادرة بلدان تكون حياتهم فيها معرضة للخطر؛ (ح) الوفيات نتيجة لامتناع السلطات عن القيام بما يجب عليها القيام به أو عدم اتخاذها تدابير وقائية؛ (ط) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عنها؛ (ي) خرق الالتزام بتقديم تعويضات كافية لضحايا انتهاكات الحق في الحياة؛ (ك) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام<sup>(13)</sup>.

20 - وثمة مساهمة مهمة أخرى قدمتها السيدة جاهانغير تتمثل في إدراج العنف الجنساني ضمن نطاق الولاية، بما في ذلك جرائم القتل دفاعا عن الشرف، التي تناولتها بمزيد من التفصيل فيما بعد إحدى المكلفات الأخريات بالولاية السيدة أغنس كالامار<sup>(14)</sup>. ويعتزم المكلف الحالي بالولاية مواصلة التركيز على هذا الموضوع بتقديم تقرير عن التحقيقات الجارية في قتل الإناث.

21 - وقد حدد فيليب أليستون إطار الولاية بالعبارات التالية:

على الرغم من أن عنوان ولايتي قد يبدو معقدا، إلا أنه ينبغي أن يفهم ببساطة على أنه يشمل أي قتل ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وقد يشمل ذلك عمليات القتل غير المشروع على أيدي الشرطة، والوفيات في أماكن الحجز العسكري أو المدني، وقتل المدنيين في النزاعات المسلحة في انتهاك للقانون الإنساني، وأنماط القتل التي يرتكبها أفراد عاديون والتي لا تحقق فيها السلطات وتقاضي مرتكبيها على النحو الملائم<sup>(15)</sup>.

22 - ووصف كريستوف هاينز "الأساس المعياري للولاية" بأنه الحق في الحياة، معربا عما وصفه بمبدأ "حماية الحياة"، أي أن الحرمان من الحياة لا يمكن تبريره على أي أساس آخر غير أنه مطلوب لإنقاذ الأرواح<sup>(16)</sup>.

## خامسا - وضع المرجعيات المعيارية

23 - بحلول وقت إنشاء الولاية، كان هناك بالفعل خليط متواضع من التوجيهات المعيارية المتعلقة بحماية الحق في الحياة، يتجاوز صياغة هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين. وكانت هناك أيضا قوانين غير ملزمة، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدت في عام 1957 (ومرة أخرى في عام 1977)، وإعلان حماية جميع الأشخاص

(13) E/CN.4/2002/74، الفقرة 8. وللاطلاع على الاستخدام اللاحق كتصنيف للظروف التي يتخذ فيها المكلف بالولاية عموما إجراءات، انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/2005/7، الفقرة 8.

(14) A/HRC/35/23، الفقرات 50 إلى 78.

(15) A/HRC/11/2/Add.5، الفقرة 3.

(16) A/71/372، الفقرة 22.

من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1975، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدت في عام 1979، التي ربما تكون مفيدة للغاية بالنسبة للولاية.

24 - غير أن العقد الأول من وجود الولاية سيشهد اعتماد ركائز رئيسية من شأنها أن توجه عملها حتى يومنا هذا. وظل المكلفون بالولاية يشاركون في تحديث هذه الإرشادات المعيارية منذ ذلك الحين.

## ألف - الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام

25 - أشار السيد واكو في تقريره الأول إلى أنه بالنظر إلى العواقب التي لا رجعة فيها المترتبة على انتهاك الحق في الحياة، فقد أرسى القانون الدولي ضمانات إجرائية صارمة لضمان عدم الإقدام باستخفاف على توقيع عقوبة الإعدام أو سلب حياة الأشخاص<sup>(17)</sup>. وتناول بإسهاب الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير المحاكمة العادلة<sup>(18)</sup>. وفي وقت لاحق، شدد في تقريره الثاني على أن الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها هي "أخطر الجرائم"، معرباً في الوقت نفسه عن قلقه من أنها تطبق بدلاً من ذلك "على نطاق كامل من الجرائم الأخرى التي قد تعتبر أقل شأنًا نسبيًا"<sup>(19)</sup>.

26 - وفي ضوء الفرع المتعلق بعقوبة الإعدام الوارد في هذا التقرير، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن السيد واكو أكد أيضاً على أن "حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينطبق طوال العملية المؤدية إلى عقوبة الإعدام وفي جميع جوانبها"<sup>(20)</sup>.

27 - وفي هذين التقريرين، تناول السيد واكو جميع المسائل التي شملتها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وعند اعتماد الضمانات، سلمت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية عمل لجنة حقوق الإنسان والتقريرين اللذين سبق أن أعدهما السيد واكو<sup>(21)</sup>.

28 - وبمجرد اعتماد الضمانات، رحب السيد واكو بمساهمتها في وضع مفهوم الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مشيراً إلى أنها ستكون بمثابة معايير للتحقق مما إذا كان الإعدام ذا طابع موجز أو تعسفي<sup>(22)</sup>.

## باء - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

29 - إن السجلات التاريخية ليست واضحة بشأن الدور الذي اضطلع به المقرّر الخاص في عملية وضع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

(17) E/CN.4/1983/16، الفقرة 22.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 22 (أ) - '1'.

(19) E/CN.4/1984/29، الفقرة 39.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(21) E/1984/16، الفقرة 105.

(22) E/CN.4/1985/17، الفقرة 24. وفصل مناصرو حقوق الإنسان، في مساهمتهم الخطية، الكيفية التي أدت بها هذه الضمانات، إلى جانب عدة تقارير لاحقة صدرت عن المكلف بالولاية، هذا الدور القيم.



التي اعتمدت في نهاية المطاف في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 1990.

30 - وأدرج السيد واكو المبادئ الأساسية كمرفق لتقريره في عام 1991، مشفوعاً بتوصية للحكومات "بأن تعيد النظر في القوانين والأنظمة الوطنية، وكذلك في ممارسات السلطات القضائية" بغية تأمين التنفيذ الفعلي لجميع المعايير التي تقوم عليها الولاية، وعلى وجه الخصوص ذلك الصك الأخير<sup>(23)</sup>. وفي العام التالي، أدرج في تقريره السنوي فرعاً عن "الوفيات المعزوة إلى استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"<sup>(24)</sup>.

31 - وأدى اعتماد المبادئ الأساسية أيضاً إلى تغيير الطريقة التي عالج بها السيد واكو مسألة استخدام القوة. فبينما اعتمد السيد واكو في السابق على المادة 3 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وشروحها، التي تنص على أنه لا يسمح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باستخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر اللازم لأداء واجبهم، كان بوسعهم بعد اعتماد المبادئ الأساسية أن يحيل بشكل أوضح إلى ضرورة التناسب، مستشهداً بالمبادئ الأساسية 4 و 5 و 9 و 10 التي أشار إلى أنها "تستند إلى المبدأ الأساسي الذي يقضي بتناسب مقدار القوة المستخدمة مع الأهداف المراد تحقيقها"<sup>(25)</sup>.

## جيم - المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بالتحقيقات

32 - شدد السيد واكو، منذ بداية ولايته، على أن مسألة التحقيقات ستكون محورية في عمل المكلف بالولاية، وأكد على الحاجة إلى معايير دنيا في هذا الصدد. ويتمشى ذلك مع تطور ممارسات حقوق الإنسان.

33 - وخلال الثمانينيات من القرن الماضي، أصبح علم الأدلة الجنائية ذا أهمية متزايدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، كما يتضح على وجه الخصوص من العمل الرائد للمنظمتين غير الحكوميتين *جبات بلازا دي مايو والفريق الأرجنتيني للأنتروبولوجيا الجنائية*<sup>(26)</sup>.

34 - وشدد السيد واكو في تقريره لعام 1986 على أن أي معيار للتحقيق في الوفيات المشتبه فيها ينبغي أن يشمل إجراءات تشريع مناسبة والنص على ضرورة الإعلان عن نتائجها. وأكد كذلك أن الوفاة التي تحدث في أي نوع من أنواع الحبس ينبغي أن تعتبر، لأول وهلة، إعداماً بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وينبغي إجراء التحقيقات المناسبة فوراً لتأكيد هذا الافتراض أو دفعه<sup>(27)</sup>.

(23) E/CN.4/1991/36، الفقرة 598 (أ).

(24) E/CN.4/1992/30، الفقرة 29.

(25) قارن موجز البرقية الموجهة إلى الهند الواردة في الفقرة 208 من الوثيقة E/CN.4/1991/36 بموجز البرقية الموجهة إلى بروندي الواردة في الفقرة 86 من الوثيقة E/CN.4/1992/30.

(26) انظر: Luis Fondebrider, "Reflections on the scientific documentation of human rights violations" *International Review of the Red Cross*, No. 848 (2002); Robert Kirschner and Kari Hannibal, "The application of the forensic sciences to human rights investigations", *Medicine and Law*, vol. 13 (1994); Roxana Ferlini, ed., *Forensic Archaeology and Human Rights Violations* (Springfield, Illinois, Charles C. و Thomas Publisher, 2007).

(27) E/CN.4/1986/21، الفقرة 209.

35 - وفي العام نفسه، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 10/1986 الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في حالات الإعدام التعسفي خلال دورتها العاشرة "بغية وضع مبادئ بشأن منع هذه الممارسات والتحقيق فيها على نحو فعال". وبالتوازي مع ذلك، واستناداً إلى عمل المقرر الخاص، أوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 57/1987 بأن تبذل المنظمات الدولية "جهوداً متضافرة لصياغة معايير دولية ترمي إلى ضمان قيام السلطات المختصة بالتحقيق المناسب في جميع حالات الوفاة المشبوهة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتشريح الجثة على النحو الملائم".

36 - ونفس العملية التي جرت في فيينا وقادت المناقشات المبكرة حول إنشاء الولاية قد حولت الانتباه فيما بعد إلى المسائل المعيارية بشأن المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة. وقد اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هذه المبادئ، على نحو ما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورته لعام 1988، ثم اعتمدها المجلس نفسه في قراره 65/1989 واعتمدتها الجمعية العامة في وقت لاحق من العام التالي.

37 - واعتبر السيد واكو في تقريره اللاحق اعتماد المبادئ "إنجازاً بارزاً بالنسبة إلى ولايته"، مشيراً إلى أنه نظراً لأنها تعكس أفكار وآراء المقرر الخاص بتفصيل كاف، فسيكون بوسعه الإشارة إليها دون أي تحفظ عند النظر في الحوادث المزعومة للإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وأضاف قائلاً، في ما سيصبح بمثابة لازمة في الولاية - وهي أن عدم التحقيق في انتهاك محتمل للحق في الحياة يرقى في حد ذاته إلى مستوى انتهاك هذا الحق - إن أي ممارسة حكومية لا ترقى إلى المعايير المنصوص عليها في المبادئ يمكن اعتبارها دليلاً على مسؤولية تلك الحكومة، حتى ولو لم يثبت تورط موظفين حكوميين بشكل مباشر في عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(28)</sup>.

38 - وفي الآونة ذاتها، عقدت مجموعة من منظمات المجتمع المدني عملية موازية نسقتها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لمحامي مينيسوتا بهدف إصدار دليل أو بروتوكول يتضمن إرشادات بشأن تنفيذ المبادئ بتوجيه من المقرر الخاص.

39 - وفي أيار/مايو 1990، أحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتماد المبادئ ودعت الدول إلى تنفيذها بفعالية. وفي نهاية المطاف، في أيار/مايو 1991، نشر فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (سلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) دليل الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الذي سرعان ما أصبح المعيار الذهبي العالمي للتحقيقات الجنائية في الوفيات التي يحتمل أن تكون غير قانونية، المعروف الآن باسم بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة.

40 - وعَدَّ السيد نديايي وضع الصيغة النهائية للدليل "وثيقة ذات أهمية كبرى لضمان الحق في الحياة"، وحث جميع الحكومات على إدماج الإجراءات الواردة فيه في التشريعات والممارسات الوطنية، وكذلك في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(29)</sup>.

(28) E/CN.4/1990/22، الفقرة 463.

(29) E/CN.4/1993/46، الفقرة 66.

41 - ومنذ اعتماد هذه المعايير، واصل المكلفون بالولاية تقديم التوجيهات دورياً بشأن إجراء التحقيقات. فعلى سبيل المثال، أصدر السيد أليستون تقريراً عن هيئات الرقابة على الشرطة في عام 2010، مشدداً على أنه يجب منح آليات الرقابة الداخلية والخارجية الصلاحيات والموارد اللازمة<sup>(30)</sup> من أجل الاضطلاع بدورها الأساسي في ضمان المساءلة.

42 - وفي الفترة من عام 2014 إلى عام 2016، عقد السيد هاينز عملية خبراء لإصدار نسخة محدثة ومنقحة من الدليل، نشرتها الأمم المتحدة بوصفها بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة<sup>(31)</sup>، وذلك إدراكاً منه للحاجة إلى استيعاب 25 عاماً من التطورات التي عرفتها المعايير القانونية والممارسات الجيدة في مجال الأدلة الجنائية الواردة فيه. واضطلع بهذا العمل فريقان من خبراء الصياغة (أحدهما برئاسة المكلف الحالي بالولاية)، واستعرضه فريق استشاري عريض (ضم المكلفين السابقين بالولاية السيد ندياوي والسيدة جاهانغير والسيد أليستون)<sup>(32)</sup>.

43 - واستكشف المقرر الخاص الحالي، في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، الطرق التي تجلّى بها بروتوكول مينيسوتا، بصيغته المنقحة، في الممارسة الطبية - القانونية في جميع أنحاء العالم. ورأى أنه كثيراً ما تعاق قدرات الدول على التحقيق في جميع الوفيات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي، ودعا المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين النظم الطبية - القانونية للتحقيق في الوفيات في جميع أنحاء العالم<sup>(33)</sup>.

44 - وقد تناول بروتوكول بورنموث بشأن حماية المقابر الجماعية والتحقيق فيها<sup>(34)</sup> جزئياً الآثار المترتبة على بروتوكول مينيسوتا المنقح فيما يتعلق بمسألة حماية الموتى والتحقيق في مواقع الدفن، وهي مسألة أبرزتها السيدة كالامار في تقريرها إلى الجمعية العامة في عام 2020<sup>(35)</sup>. ويعتزم المقرر الخاص الحالي الاستفادة من هذا العمل لمواصلة وضع التوجيهات، من منظور الولاية، بشأن حماية جثث ورفات ضحايا القتل غير المشروع<sup>(36)</sup>.

45 - وثمة عملية أخرى بدأت في نفس الوقت تقريباً وهي وضع التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون. وقد صدرت هذه التوجيهات رداً على الاستخدام المتزايد للأسلحة "الأقل فتكاً" في أعمال ضبط الأمن في التجمعات (ألقي عليه الضوء، على سبيل المثال، في التقرير المشترك الذي تعهد المقرر الخاص بصياغته في الفترة

(30) A/HRC/14/24/Add.8.

(31) نفذت هذه العملية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التوصيات الواردة في قرارات لجنة حقوق الإنسان 36/1998 و 32/2000 و 33/2003 و 26/2005.

(32) للاطلاع على مناقشة كاملة لعملية تنقيح بروتوكول مينيسوتا، انظر كريستوف هاينز وآخرون، "Investigating potentially unlawful death under international law: the 2016 Minnesota Protocol", *The International Lawyer*, vol. 52, No. 1 (2019).

(33) A/HRC/50/34.

(34) A/75/384.

(35) Melanie Klinkner and Ellie Smith, *The Bournemouth Protocol on Mass Grave Protection and Investigation* (Bournemouth, United Kingdom, Bournemouth University, 2020).

(36) A/76/264، الفقرات 48 إلى 53.

من 2014 إلى 2016 بشأن إدارة التجمعات) والشواغل الأوسع نطاقا بشأن عبء الإصابات (بما في ذلك الإصابات المميتة) الناشئة عن استخدام هذه الأسلحة في سياقات أخرى. وعلاوة على ذلك، أشار السيد هاينز إلى أن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تشجع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على استحداث وشراء هذه الأسلحة لا تقدم إرشادات معيارية واضحة بشأن استخدامها وأوصى مجلس حقوق الإنسان بأن تعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعا لفريق خبراء لوضع هذه الوثيقة. وبمشاركة مستمرة من كل من السيد هاينز وخلفه السيدة كالامار، تعاونت المفوضية مع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لعقد اجتماع لفريق خبراء في مجال الصياغة يتألف من أكثر من 50 خبيراً في مجال إنفاذ القانون وقانون الأسلحة وتدريب الشرطة وحقوق الإنسان، اجتمعوا في مشاورات في الفترة من عام 2017 إلى عام 2019.

46 - وكان القصد من التوجيهات التي أعدتها المفوضية ونشرتها في نهاية المطاف أن تستند إلى المعايير القائمة، مثل المبادئ الأساسية. وهي توضح الضمانات الضرورية التي يجب أن تحيط بأي شراء للأسلحة الأقل فتكا أو اختبارها أو استخدامها، وتشدد على أهمية التدريب المحدد على استخدامها؛ وتصف أيضاً عوامل الخطر الخاصة المرتبطة بأنواع مختلفة من الأسلحة، وتوجز ظروف الاستخدام المشروع المحتمل وتقدم أمثلة على الأسلحة أو التطبيقات التي من الواضح أنها غير مشروعة.

47 - وقد شملت هذه التطورات المعيارية الأحدث عهداً تنوعاً كبيراً من الممارسات الجيدة المقارنة، التي يمكن أن توضح بشكل صارخ مدى فجوة التنفيذ بين المعايير الدولية القائمة والمستويات الحالية للممارسة الوطنية في العديد من السياقات. ويتمثل أحد الأدوار المركزية للمكلف بالولاية في عملية بناء القدرات - وإن كان غير مستغل في كثير من الأحيان - في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول لمساعدتها في التغلب على هذه الفجوة في التنفيذ. ويكرر المقرر الخاص الحالي الإعراب عن استعداده لدعم ومساعدة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار جهودها الرامية إلى الاستجابة على نحو ملائم للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان مع تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

48 - وتوضح هذه التطورات أيضاً قيمة التعاون الذي أقامه المكلفون بالولاية مع الأوساط الأكاديمية على مر السنين من أجل إجراء بحوث علمية وأكاديمية لا غنى عنها، بما في ذلك البحوث التي أجريت مؤخراً مع جامعة موناخ ومع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

## سادساً - المساهمات العملية البارزة للولاية

### ألف - كرواتيا

49 - استجابة للحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قراراً دعت فيه السيد ندياوي، إلى جانب العديد من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إلى القيام بزيارات إلى عدد من بلدان المنطقة في أواخر عام 1992، وذلك ما أصبح يعرف باسم لجنة مازوفيتسكي.

50 - وقد أجريت هذه الزيارات بعد فترة وجيزة من وضع اللمسات الأخيرة على بروتوكول مينيسوتا، الذي كان ذا أهمية خاصة لأن الفريق الداعم للمقرر الخاص ضم محققين في مجال الأدلة الجنائية وخبراء طبيين قانونيين - بمن فيهم المقرر الخاص الحالي المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة

أو تعسفا - الذين تمكنوا من اختبار البروتوكول ميدانيا أثناء تحقيقاتهم<sup>(37)</sup>. وأسهمت النتائج التي توصلوا إليها فيما بعد في قرار المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

51 - وأبرز السيد نديايي، في التقرير الذي أعده، الدور الذي يمكن أن تؤديه عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء عند تنفيذ سياسة "التطهير العرقي"، وأصدر إنذارا مبكرا بشأن خطر حدوث عمليات القتل هذه في أماكن أخرى من المنطقة.

## باء - رواندا

52 - أجرى السيد نديايي زيارة قطرية إلى رواندا في الفترة من 8 إلى 17 نيسان/أبريل 1993. ودق في تقريره ناقوس الخطر إزاء ما أفيد عن مقتل عدد كبير من المدنيين، بمن فيهم معارضون سياسيون؛ وإزاء دور وسائل الإعلام المحلية في التحريض على العنف؛ وإزاء خطر الآثار غير المباشرة في بوروندي. ومما يؤسف له أن تحذيراته وتوصياته المبكرة لم تلق اهتماما يذكر من جانب المجتمع الدولي.

## جيم - سري لانكا

53 - زار السيد أليستون سري لانكا في عام 2005 وقدم تقريرا عن انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أيدي طرفي النزاع<sup>(38)</sup>.

54 - وعقب انتهاء النزاع، أصبحت لقطات الفيديو التي تظهر عمليات إعدام خارج نطاق القضاء مزعومة ارتكبتها القوات السريلانكية متاحة للجمهور، بعد أن أذاعتها هيئة بث بريطانية، هي القناة 4. وبعد أن أرسل السيد أليستون بلاغا رسميا بشأن اللقطات، التي رفضتها حكومة سري لانكا ووصفتها بأنها مزيفة، أجرى تحقيقاته الخاصة<sup>(39)</sup>، التي أكدت أن الصور تؤكد وقوع عمليات إطلاق نار حقيقية<sup>(40)</sup>.

55 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2010، بعد أن أصبح السيد هاينز مكلفا بالولاية، بثت القناة 4 لقطات فيديو آخر مدته خمس دقائق، وأظهرت هذه المرة وجوه بعض الضباط المتورطين في عملية إطلاق النار. وبعد إجراء مزيد من التحقيقات، خلص السيد هاينز إلى أن عمليات إطلاق النار التي جرى عرضها ترقى إلى جرائم حرب ارتكبتها أفراد الجيش السريلانكي<sup>(41)</sup>.

(37) Morris Tidball-Binz, "Forensic investigation of alleged war crime near Vukovar", *The Lancet*, vol. 341, No. 6 (March 1993).

(38) E/CN.4/2006/53/Add.5.

(39) للاطلاع على مناقشة عامة للتحقيقات المتعلقة بسري لانكا التي أجراها كل من السيد أليستون والسيد هاينز، انظر: Thomas Probert, "The role of the UN Human Rights Council special procedures in protecting the right to life in armed conflicts" in *By All Means Necessary: Protecting Civilians and Preventing Mass Atrocities in Africa*, Dan Kuwali and Frans Viljoen, eds. (Pretoria, Pretoria University Law Press, 2017).

(40) Philip Alston, "Technical note prepared by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Mr. Philip Alston, in relation to the authenticity of the 'Channel 4 videotape'", paper prepared for OHCHR, January 2010.

(41) A/HRC/17/28/Add.1، التذييل.

## دال - أحدث التحقيقات المخصصة في حوادث محددة

56 - في السنوات الأخيرة، أجرى المكلفون بالولاية عدة تحقيقات لافقة في حالات محددة من القتل غير المشروع.

57 - ففي كانون الثاني/يناير 2019، أجرت السيدة كالامار تحقيقاً في مجال حقوق الإنسان بشأن مقتل الصحفي السعودي، جمال خاشقجي، بمساعدة خبراء في مجال حقوق الإنسان والطب الشرعي.

58 - ووجد التحقيق أدلة موثوقة تبرر إجراء مزيد من التحقيق في المسؤولية الفردية لمسؤولين رفيعي المستوى في المملكة العربية السعودية، مع ملاحظة أن من بين أغراض البحث عن تحقيق العدالة والمساءلة في مثل هذه الحالات تحديد هوية أولئك الذين أساءوا، في سياق ارتكاب انتهاك، استخدام مسؤوليات موقعهم في السلطة أو تقاعسوا عن الوفاء بها. وأثار التحقيق أيضاً تساؤلات بشأن تقاعس حكومة تركيا عن توفير الحماية، بما في ذلك عن طريق إجراء تحقيق فعال وشامل<sup>(42)</sup>.

59 - وفي العام التالي، تناولت السيدة كالامار في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان قضية مقتل الجنرال الإيراني قاسم سليماني، في ضوء القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام طائرات مسيرة مسلحة<sup>(43)</sup>.

## هاء - المشاركة مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من آليات حقوق الإنسان

60 - تطلب لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان في بعض الأحيان أيضاً من المكلفين بالولاية المشاركة في تحقيقات مخصصة بالإضافة إلى أنشطتهم العادية. وكانت لجنة مازوفيتسكي، التي نوقشت أعلاه، مثالا مبكراً على ذلك، وكذلك مشاركة السيدة جاهانغير في بعثة مشتركة إلى تيمور الشرقية في عام 1999 وتعيين السيد هاينز في التحقيق المستقل بشأن بوروندي المضطلع به عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/24 في عام 2016.

61 - وأوفدت البعثة إلى تيمور الشرقية عملاً بقرار صادر عن دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان (رابع دورة استثنائية من نوعها في تاريخها) عقدت في أواخر أيلول/سبتمبر 1999، وطلبت فيها اللجنة، في جملة أمور، إلى طائفة من المكلفين بولايات القيام بزيارات إلى البلد<sup>(44)</sup>. واتخذت الترتيبات اللازمة لكي يقوم المقرر الخاص بزيارة مشتركة إلى جانب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(45)</sup>. وخلال الزيارة، التقى المقرر الخاص بخصايا العنف المروع والشهود عليه، وأكدوا الحاجة إلى إجراء تحقيقات فعالة، وشددوا على أنه إذا لم يحرز تقدم كبير في الأشهر المقبلة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إنشاء المزيد من آليات التحقيق، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية<sup>(46)</sup>.

(42) A/HRC/41/36، الفقرة 8.

(43) A/HRC/44/38، الفقرة 64.

(44) قرار لجنة حقوق الإنسان 1999/د-1/4.

(45) A/54/660.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 74.

62 - وصدر تكليف كذلك بإجراء التحقيق المستقل بشأن بوروندي المضطلع به عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-24/1 في دورة استثنائية للمجلس، عندما طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، على أسرع وجه ممكن، بعثة يقوم بها خبراء مستقلون موجودون لإجراء تحقيق، وللعمل مع سلطات بوروندي، ولكفالة تكامل وتنسيق الجهود مع الإجراءات الأخرى التي تتخذها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وعين مقرران خاصان (السيد هاينز والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار) إلى جانب عضو في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ووجد الخبراء المستقلون أدلة وفيرة على وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتجاوزات لحقوق الإنسان<sup>(47)</sup>، ودقوا ناقوس الخطر للمجتمع الدولي بشأن ما يترتب على ذلك من تهديد محتمل للسلام والأمن في المنطقة.

63 - وفي مناسبتين على الأقل، تواصل المقررون الخاصون مع مجلس الأمن بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة. وقدمت السيدة جاهانغير إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وفي الآونة الأخيرة، قدمت السيدة كالامار إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في العراق في شباط/فبراير 2018.

64 - وأتيحت للمكلفين بالولاية أيضاً فرص للعمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، كما كان الحال عندما أطلع السيد هاينز الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في أيار/مايو 2014، بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

65 - وأقام المكلفون بالولاية أيضاً علاقة عمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا. وعلى النحو المفصل أعلاه، كان لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الذي كان يعرف سابقاً باسم مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) دور أساسي في العملية المؤدية إلى إنشاء الولاية وفي وضع بعض صكوكها الأساسية. وفي السنوات الأخيرة، تعاون المقرر الخاص مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تنقيح بروتوكول مينيسوتا ووضع التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون. وقدم المقرر الخاص أيضاً مدخلات في الدراسة العالمية لجرائم القتل التي نشرها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وتلقى مساهمات قيّمة من المكتب من أجل إعداد أحدث تقرير له إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(48)</sup>.

66 - وخلال العقد الماضي، سعى المكلفون بالولاية إلى التعاون بشكل مثمر مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. فالسيد هاينز، على سبيل المثال، كان من بين واضعي خريطة طريق أديس أبابا، التي تهدف إلى تعزيز أوجه التعاون والتآزر بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(49)</sup>. ثم تعاون تعاوناً وثيقاً على وجه التحديد مع الآلية المماثلة للجنة الأفريقية،

(47) A/HRC/33/37.

(48) A/HRC/50/34.

(49) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الحوار بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، متاح على الرابط: [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/SP/SP\\_UNHRC\\_ACHPRRoad\\_Map.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/SP/SP_UNHRC_ACHPRRoad_Map.pdf)

بما في ذلك أثناء اعتماد تعليقها العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، الذي أصبح نقطة مرجعية معيارية هامة في أفريقيا وخارجها.

67 - والتمست أيضا المشاركة مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي هيئة استشارية تابعة للرابطة، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بعقوبة الإعدام<sup>(50)</sup>.

68 - وفي الآونة الأخيرة، ما فتئ المقرر الخاص يعمل على إقامة علاقات عمل تقنية أقوى مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من أجل تعزيز وتنفيذ المعايير التي وضعها المكلفون بالولاية، مثل بروتوكول مينيسوتا.

## سابعا - فرض عقوبة الإعدام وأثرها

69 - في عام 2012، قال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديز، إن هناك حاجة إلى نهج جديد، لأن هناك دلائل على وجود معيار يتطور لتأطير النقاش الدائر حول مشروعية عقوبة الإعدام في سياق المفاهيم الأساسية لكرامة الإنسان وحظر التعذيب، التي تتطور لتتحول إلى قاعدة عرفية، هذا إذا لم يحدث ذلك التحول فعلا<sup>(51)</sup>.

70 - وبعد انقضاء عشر سنوات، يعيد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في هذا التقرير دراسة ممارسات عقوبة الإعدام من منظور التعذيب. ويشدد أيضا على أن أثر عقوبة الإعدام يتجاوز الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام. ولذلك فهو يوسع نطاق التحليل ليشمل الأسر التي كثيرا ما تُهمل وتظل تقاسي بعيدا عن كل الأنظار وطأة الألم والأذى اللذين جلبتهما عقوبة الإعدام.

71 - وأثناء إعداد هذا التقرير، التمس المقرر الخاص مساهمات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(52)</sup>. والمقرر الخاص ممتن لجميع الذين استجابوا لطلبه<sup>(53)</sup>.

(50) على سبيل المثال، في حوار حقوق الإنسان الذي عقدته اللجنة الحكومية الدولية في جاكارتا في عام 2014، والذي انبثقت منه فكرة إجراء دراسة مواضيعية. انظر A/69/265، الفقرة 52.

(51) A/67/279، الفقرة 74.

(52) أعد هذا التقرير بدعم من مبادرة إليوس للعدالة - وهي عبارة عن تعاون بين مشروع إنهاء عقوبة الإعدام والعدالة وبين كلية الحقوق في جامعة موناخ في أستراليا.

(53) ورد ما مجموعه 27 مساهمة. يمكن العثور عليها في الرابط التالي: [www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-input-imposition-death-penalty-and-its-impact](http://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-input-imposition-death-penalty-and-its-impact).



## ألف - ظروف رواق المحكوم عليهم بالإعدام وأساليب الإعدام<sup>(54)</sup>

### 1 - عذاب انتظار الإعدام

72 - يرى العلماء أن التعذيب النفسي سمة متأصلة في عقوبة الإعدام. فعقوبة الإعدام تجعل الفرد الذي ينتظر في طابور المحكوم عليهم بالإعدام "يتوقع الأذى البدني لفترة زمنية لا يستهان بها"، و "يشعر بالعجز عن منع هذا الأذى"، وكلاهما عنصر أساسي للتعذيب النفسي<sup>(55)</sup>. والواقع أن توقع الأفراد لإعدامهم قد أدى في بعض الحالات إلى إيذاء النفس والانتحار وإلى مشاكل صحية أخرى، بما في ذلك أمراض القلب والسكتات الدماغية<sup>(56)</sup>. وفي حين لا يمكن إنكار ألم انتظار المرء توقيع حكم الإعدام عليه في حد ذاته، فإن تباين ممارسات البلدان تنتج أبعاداً فريدة من ذلك الألم. ففي بعض البلدان، لا يعلم الأفراد القابعين في طابور المحكوم عليهم بالإعدام موعد إعدامهم إلا قبل وقوعه بساعات قليلة؛ وفي حالات أخرى، قد يواجه الأفراد عمليات إعدام وشيكة عدة مرات، حيث تتمتع أسرة الضحية بسلطة منح العفو أو إعادة فتح مفاوضات الدية في أي وقت<sup>(57)</sup>.

### 2 - قساوة الظروف في رواق المحكوم عليهم بالإعدام

73 - ينتظر الأفراد إعدامهم في ظروف يمكن أن تنتقص من كرامتهم، وقد تشكل ظروف معينة في رواق المحكوم عليهم بالإعدام، مثل الحبس الانفرادي، تعذيباً، تبعاً للظروف<sup>(58)</sup>. ففي عام 1999، على سبيل المثال، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الحرمان الحسي والحظر شبه الكامل على الاتصال المفروض على بعض المحتجزين في مركز احتجاز يخضع لحراسة مشددة قد سبباً لهم معاناة مستمرة وغير مبررة ترقى إلى مستوى التعذيب<sup>(59)</sup>. ووثقت العديد من التقارير الواردة استجابة للدعوة إلى تقديم مساهمات وجود أفراد في رواق المحكوم عليهم بالإعدام حكم الإعدام محتجزين في الحبس الانفرادي لمدة تتراوح بين 21 و 23 ساعة في اليوم، وفي بعض الحالات، مع الحد الأدنى من الإضاءة أو انعدام الإضاءة محدودة فرص استنشاق الهواء النقي<sup>(60)</sup>.

(54) يركز هذا التقرير على أثر عقوبة الإعدام بعد صدور الحكم. ورغم أن موضوع التعذيب لا يدخل في نطاق التقرير، فإنه يمكن أن يمارس قبل أن يصدر حكم الإعدام بحق الفرد؛ فقد قدمت بلاغات عديدة بشأن معاملة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على تمثيل قانوني واستخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات قسرية.

(55) John D. Bessler, "Torture and trauma: why the death penalty is wrong and should be strictly prohibited by American and international law", *Washburn Law Journal*, vol. 58 (2019).

(56) ورقة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الضرر، الفقرة (ج) '3'.

(57) ورقة مشتركة مقدمة من مؤسسة كرايم إنفو CrimeInfo ومبادرة إليوس للعدالة Eleos Justice، الجزء 4؛ وورقة مقدمة من مركز عبد الرحمن بوروماند لحقوق الإنسان في إيران، الصفحة 1.

(58) عرّف المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحبس الانفرادي بأنه "العزلة المادية والاجتماعية لأفراد لا يسمح لهم بمغادرة زنازينهم لمدة تتراوح بين 22 و 24 ساعة في اليوم". ويشير الحبس الانفرادي المطول إلى "أية فترة من الحبس الانفرادي تتجاوز 15 يوماً"، لأنه في تلك المرحلة "يمكن أن يسبب بعض الآثار النفسية الضارة للعزلة لا يمكن محوها". انظر A/66/268، الفقرة 26.

(59) A/56/44، الفقرة 186.

(60) ورقة مشتركة مقدمة من الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومشروع العدالة في مجال عقوبة الإعدام، ومبادرة إليوس للعدالة، الفقرة 1-1؛ وورقة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الضرر، الفقرة (ج) '1'؛ وورقة مشتركة مقدمة من مؤسسة كرايم إنفو ومبادرة إليوس للعدالة، الجزء 1؛ وورقة مقدمة من منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان، الصفحة 3؛ وورقة مقدمة من مشروع Texas after Violence، الفقرة 2.

74 - وي طرح الاكتظاظ مشكلة شائعة في مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء العالم، وكثيرا ما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الأخرى التي تؤثر على حقوق الإنسان للمحرومين من حريتهم، بمن فيهم المحكوم عليهم بالإعدام. ومن الأمثلة على ذلك: الاحتجاز في زنزانات مساحتها ثمانية في عشرة أقدام، يتقاسمها ما يصل إلى 10 سجناء لمدة 22 ساعة في اليوم، بينما يقضون الساعات المتبقية في المشي مكبلي اليدين حول السجن؛ ونقص المراحيض في الزنازين والحرمان من المساعدة الطبية، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية؛ والاكتظاظ الذي يؤدي إلى ضعف التدابير الأمنية الذي يدل عليه استمرار اقتناء الأسلحة الحادة في السجون<sup>(61)</sup>. وتناول أحد التقارير أيضا تصفيد أيدي وأقدام المحكوم عليهم بالإعدام في جميع الأوقات<sup>(62)</sup>. ويشكل تعرض المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام لمثل هذه الظروف على المدى الطويل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

75 - ومن دواعي القلق أيضا تأثير الصحة العقلية على الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام، والذي كثيرا ما يتفاقم بسبب نقص الرعاية والخدمات في مجال الصحة العقلية. ووجدت دراسة عن العواقب النفسية للمحكوم عليهم بالإعدام أن غالبية الذين جرت مقابلتهم يعانون من مرض عقلي واحد على الأقل، يمكن أن يعزى إلى ظروف سجن المحكوم عليهم بالإعدام<sup>(63)</sup>. وبالمثل، وجدت دراسة أخرى عددا كبيرا من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يشكون من مشاعر القلق والاكتئاب والحزن؛ وذكر بعضهم أنهم آذوا أنفسهم وحاولوا الانتحار<sup>(64)</sup>.

### 3 - ظاهرة طابور الإعدام: طول الفترة الزمنية في رواق المحكوم عليهم بالإعدام

76 - اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات على المستويات الدولي والإقليمي والوطني بـ "ظاهرة طابور الإعدام" - وهي الاكتئاب النفسي الذي يعاني منه السجناء في رواق المحكوم عليهم بالإعدام. وتبعاً للظروف، بما في ذلك طول الفترة الزمنية في رواق المحكوم عليهم بالإعدام، قد يرقى ذلك إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(65)</sup>. وهذا المفهوم "دخل في صلب مفردات حقوق الإنسان"<sup>(66)</sup> بعد الحكم الصادر في عام 1989 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة. فقد رأت المحكمة أنه بالنظر إلى الفترة الزمنية التي يقضيها السجناء في المتوسط في رواق المحكوم عليهم بالإعدام (من ست إلى ثماني سنوات)، على النحو المتبع في ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وقساوة الظروف التي تنشأ عن نظام الاحتجاز هذا، بما في ذلك الكرب الدائم والمتزايد لانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، وكذلك الظروف الشخصية للمدعي، ولا سيما سنه وحالته العقلية

(61) ورقة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الضرر، الفقرة (ج) '2'؛ وورقة مقدمة من معهد المساعدة القضائية Lembaga Bantuan Hukum Masyarakat، الفقرة 2.

(62) ورقة مقدمة من مؤسسة الممارسة الحقوقية، الصفحة 2.

(63) Project 39A, *Deathworthy: A Mental Health Perspective of the Death Penalty* (Delhi, National Law University, 2021).

(64) لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، "دراسة السجون التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا" (2020).

(65) A/HRC/36/27، الفقرة 3.

(66) William A. Schabas, *The Death Penalty as Cruel Treatment and Torture: Capital Punishment Challenged in the World's Courts* (Boston, Northeastern University Press, 1996) في الصفحة 115.

وقت ارتكاب الجريمة، فإن تسليمه إلى الولايات المتحدة سيعرضه لخطر حقيقي يتمثل في أن يعامل معاملة تتجاوز العتبة المحددة في المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

77 - وفي عام 1993، اتبعت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نهجا مفاده أن طول الفترة الزمنية في رواق المحكوم عليهم بالإعدام يمكن أن يكون العامل الوحيد الذي يمثل عقوبة قاسية أو لإنسانية. ونشأ عن قضية *برات ومورغن ضد جامايكا* افتراض بأن قضاء مدة تزيد على خمس سنوات في رواق المحكوم عليهم بالإعدام يستوفي المعايير اللازمة لوجود ظاهرة طابور الإعدام. وكان المنطق وراء ذلك هو أن عملية الاستئناف الوطنية يحتمل أن تستغرق حوالي سنتين، وأن استئناف الحكم أمام هيئة دولية يحتمل أن يستغرق حوالي 18 شهرا. وأن مجموع المدتين، إضافة إلى احتساب مدة معقولة لتأخر الإجراءات، مكن المحكمة من وضع جدول زمني مدته خمس سنوات<sup>(67)</sup>. وعلى أساس هذا الحكم، رأى بعض الباحثين أن التأخير في الإعدام وحده يكفي لدعم وجود ظاهرة طابور الإعدام<sup>(68)</sup>. وأبرزت التقارير التي تلقاها المقرر الخاص حالات تأخير في الإعدام تتجاوز السنوات الخمس المنصوص عليها في قضية *برات ومورغن ضد جامايكا*؛ وبلغت أطول فترة تأخير مبلغ عنها 22 عاما في المتوسط<sup>(69)</sup>.

78 - بيد أن السيد منديز يرى أن التأخير المطول ليس سوى سبب واحد لظاهرة طابور الإعدام. والنهج المذكور أعلاه ينطوي على خطر توجيه رسالة إلى الدول مفادها أنه ينبغي لها أن تنفذ عقوبة الإعدام بأسرع ما يمكن بعد فرضها. بيد أن الكرب الشديد الذي يعاني منه أولئك الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام، والذي يكون حتما مطبوعا بالألم والمعاناة، لا يمكن أن يتغلب عليه نظام قضائي سريع قد ينطوي، بالإضافة إلى ذلك، على خطر الافتقار إلى الضمانات الإجرائية الكافية لمنع إعدام الأبرياء<sup>(70)</sup>.

#### 4 - أساليب الإعدام

79 - أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، أن أساليب الإعدام التالية تتعارض مع حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الرجم؛ والحقن بمخدرات مميتة غير مختبرة؛ وغرف الغاز؛ وحرق الأشخاص ودفنهم وهم أحياء؛ والإعدامات العلنية، فضلا عن "أساليب الإعدام المؤلمة والمهينة الأخرى"<sup>(71)</sup>. وعلى الصعيد الإقليمي، تبين في بعض الحالات أن أساليب الإعدام التالية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة: الاختناق بالغاز، لأن الاختناق بغاز السيانيد

(67) انظر A/67/279، الفقرة 46.

(68) E.g. Caycie D. Bradford, "Waiting to die, dying to live: an account of the death row phenomenon from a legal viewpoint", *Interdisciplinary Journal of Human Rights Law*, vol. 77, No. 84 (2010).

(69) ورقة مقدمة من مشروع Texas after Violence، الفقرة 1؛ وورقة مشتركة مقدمة من مؤسسة كرايم إنفو ومبادرة إليوس للعدالة، الفقرة 1؛ وورقة مقدمة من منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان، الصفحة 4.

(70) A/67/279.

(71) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 40. وكرر مجلس حقوق الإنسان تأكيد ذلك في العام التالي في الفقرة 16 من الوثيقة A/HRC/42/28.

قد يستغرق أكثر من 10 دقائق<sup>(72)</sup>؛ والرجم<sup>(73)</sup>؛ والشنق<sup>(74)</sup>؛ وفصيلة الإعدام<sup>(75)</sup>؛ وقطع الرأس؛ والحقن بمادة قاتلة.

80 - وقد أدى الحقن بمادة مميتة إلى أعلى نسبة من عمليات الإعدام التي انطوى تنفيذها على أخطاء فادحة<sup>(76)</sup>. وأفادت تقارير بأنه يسبب ألما مبرحا ومعاناة مطولة، مما قد يرقى إلى مستوى التعذيب<sup>(77)</sup>. ووجد تشريح جثث أولئك الذين أعدموا بالحقن المميتة أدلة على وجود وذمة رئوية في معظم الحالات. وهذا يشير إلى أن الذين أعدموا بهذه الطريقة عانوا من ألم جسدي وانفعالي، كما لو كانوا يغرقون أو يختنقون، ولا شك أنهم عانوا من الذعر. وقضت محكمة منطقة قضائية اتحادية أمريكية في عام 2018 بأن الوزمة الرئوية، كما هو موضح في عمليات التشريح هذه، ارتقت إلى معيار العقوبة القاسية وغير العادية الذي وضعت المحكمة العليا، وساوت فيه الحقن المميت بأسلوب "التعذيب المعروف باسم الإيهام بالغرق"<sup>(78)</sup>.

## 5 - أثر عقوبة الإعدام على الأسر

81 - كثيرا ما تقاسي أسر الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام أشد الألم والأذى بسبب عقوبة الإعدام ويعيشون معاناتهم بعيدا عن الأنظار. وفي حين يركز هذا التقرير على أسر الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام، فإنه لا يقصد به بأي حال من الأحوال الانتقاص من الاعتراف بالألم المماثل الذي تعاني منه أسر ضحايا القتل، بما في ذلك الحزن والصدمة والخسارة المالية<sup>(79)</sup>. ولا يمكن اعتبار معاملة أسر ضحايا القتل، من ناحية، وأسرة المحكوم عليهم بالإعدام، من ناحية أخرى، بوصفها لعبة محصلاتها صفر. فيمكن بل وينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكلتا المجموعتين.

(72) Charles Chitat Ng v. Canada (CCPR/C/49/D/469/1991), para. 16.4; و A/HRC/42/28.

(73) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجعبري ضد تركيا، رقم 98/40035، الفقرات 33-42؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 67/2003. انظر أيضا قراري لجنة حقوق الإنسان 67/2004 و 59/2005 و CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 30؛ و CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرة 25.

(74) High Court of the United Republic of Tanzania, Republic v. Mbushuu alias Dominic Mnyaroje and Kalai Sangula, 1994 TZHC 7, 22 June 1994; African Court on Human and Peoples' Rights, Ally Rajabu and others v. United Republic of Tanzania, No. 007/2015, para. 119 و A/HRC/19/61/Add.3، الفقرة 109.

(75) Inter-American Commission on Human Rights, Roberto Girón and Pedro Castillo، الفقرة 40؛ و A/67/279، الفقرة 118-111. Mendoza v. Guatemala, No. 76/17, Case 11.686.

(76) مركز معلومات عقوبة الإعدام، "عمليات الإعدام الفاشلة"، متاح على الرابط: <https://deathpenaltyinfo.org/executions/botched-executions>.

(77) CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 31؛ و CAT/C/USA/CO/3-5، الفقرة 25؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، راسل باكولو ضد الولايات المتحدة، رقم 18/71، القضية 12-958، الفقرة 78 و A/HRC/45/20، الفقرة 45؛ و A/HRC/42/28، الفقرة 15.

(78) National Public Radio, "Gasping for air: autopsies reveal troubling effects of lethal injection" 21 أيلول/سبتمبر 2020.

(79) Susan F. Sharp, Hidden Victims: The Effects of the Death Penalty on Families of the Accused (New Brunswick, New Jersey, Rutgers University Press, 2005)، الصفحتان 10 و 11.

## 6 - التواصل مع الأسر

82 - أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/30، إلى أن عمليات الإعدام السرية أو تلك التي تسبقها فترة إنذار قصيرة أو بدون إنذار مسبق تزيد من معاناة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وكذلك الأشخاص المتضررين الآخرين، وأهاب بالدول ضمان التزويد المسبق للأطفال الذين حُكم على والديهم أو أولياء أمورهم بالإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم وممثليهم القانونيين بمعلومات كافية عن عملية الإعدام المرتقبة، بما في ذلك تاريخها وتوقيتها ومكانها، والسماح لهم بزيارة أخيرة للشخص المدان أو الاتصال به، وإعادة الجثة إلى الأسرة لدفنها أو تزويدها بمعلومات عن مكان وجودها، ما لم يكن ذلك في غير مصالح الطفل الفضلى<sup>(80)</sup>.

83 - وقد بدأت بعض البلدان تدرك أهمية إيلاء الاهتمام لأسر الذين يواجهون عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، وضعت المحكمة العليا في الهند مبادئ توجيهية يتعين اتباعها قبل تنفيذ الإعدام، بما في ذلك إخطار الأفراد وأفراد أسرهم مسبقاً بما فيه الكفاية بتاريخ ووقت الإعدام، لتمكين الفرد من الاستعداد عقلياً ومقابلة أسرته للمرة الأخيرة<sup>(81)</sup>. بيد أن الحكومات تحرم الأسر في بعض البلدان الأخرى من حقها في الزيارات الأسرية؛ وفي الحالات التي يسمح فيها بالزيارات الأسرية، تحظر ظروف الزيارة الاتصال الجسدي من بدء المحاكمة إلى تنفيذ الإعدام؛ وفي بعض البلدان، لا توجد قواعد تقتضي إبلاغ الأسر والممثلين القانونيين قبل تنفيذ الإعدام<sup>(82)</sup>. وتحرم السرية المحيطة بعقوبة الإعدام الأسر من المعلومات حول الإعدام الوشيك لأحبائهم، وبالتالي من أي فرصة للتحضير له. وأحيط المقرر الخاص علماً بحالات لم تبلغ فيها الأسر بتاريخ الإعدام أو مكانه أو طريقته، وعلمت أحياناً بالإعدام بعد أيام من تنفيذه، وذلك فقط من خلال وسائل الإعلام أو مكالمات هاتفية من الزملاء المحتجزين<sup>(83)</sup>.

## 7 - معاملة الجثمان بعد الإعدام

84 - في معرض الإبلاغ عن أهمية المعالجة السليمة للمقابر الجماعية وتخليد ذكراها، وصفت السيدة كالامار، المكلفة السابقة بالولاية، المقابر بأنها أماكن متشحة بحزن عميق بالنسبة إلى من دُفن أحباؤهم فيها<sup>(84)</sup>. وفي حين كتب الكثير عن فرض عقوبة الإعدام، لم يول اهتمام يذكر لمعاملة جثامين الذين أعدموا وأثرها على أسرهم.

85 - وعموماً، تتلقى الأسر جثمان الشخص الذي أعدم. ومع ذلك، تحرم الأسر في بعض البلدان من فرص دفن موتاهن. ووردت أنباء عن حالات قامت فيها السلطات بالدفن دون علم الأسرة، وحالات فرضت

(80) انظر A/HRC/48/29، الفقرة 9.

(81) ورقة مقدمة من مشروع Project 39A، الفقرة 4.

(82) ورقة مقدمة من مشروع Texas after violence، الفقرة 3؛ وورقة مقدمة من المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، الفقرة 2؛ وورقة مشتركة مقدمة من الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومشروع العدالة في مجال عقوبة الإعدام، ومبادرة إليوس للعدالة، الفقرة 2؛ وورقة مقدمة من تحالف تايلان لإنهاء عقوبة الإعدام، الفقرة 15.

(83) ورقة مقدمة من المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، الفقرة 5.

(84) A/75/384، الفقرة 3.

فيها السلطات شروطاً على طريقة دفن الجثمان أو مارست ضغوطاً على الأسر لعدم إقامة جنازة، لا سيما عندما يُعدم المعارضون أو النشطاء أو أفراد الأقليات<sup>(85)</sup>.

86 - وقد أدى عدم قدرة الأسر على رؤية جثامين أحبائهم بعد إعدامهم إلى أن تعرب عن مخاوف طويلة الأمد من أن يكون أحبائهم قد تعرضوا لانتزاع أعضائهم قسراً<sup>(86)</sup>.

## 8 - التهديدات والوصم والأثر الاقتصادي

87 - أبرزت معظم التقارير التي تلقاها المقرر الخاص عدم حصول أسر الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام على الدعم<sup>(87)</sup>. وأوضحت تلك الأسر أنه بدلاً من تلقي الدعم، فإن أفرادها يتعرضون للوصم لعلاقتهم بالمحكوم عليهم بالإعدام، ويشمل ذلك الحالات التي يواجه فيها أطفال هؤلاء التمييز عند البحث عن عمل<sup>(88)</sup>. وينحدر العديد من الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام من أصول فقيرة، ويؤدي اعتقالهم وسجنهم وإعدامهم إلى تفاقم الصعوبات المالية التي تعاني منها أسرهم. والواقع أن العديد من التقارير التي تلقاها المقرر الخاص أبرزت أن الحكم بالإعدام على المعيل جعل الأسرة ضعيفة اقتصادياً بخفض دخل الأسرة، مما جعل الأسر تقع فريسة للفقر والديون<sup>(89)</sup>.

## باء - ملاحظات ختامية

88 - يجب على الحكومات التي تبقي على عقوبة الإعدام أن تمتثل لشروط صارمة تفرضها القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يكاد يجعل من "المستحيل تنفيذ عقوبة الإعدام دون انتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"<sup>(90)</sup>. واستناداً إلى التقارير التي تلقاها المقرر الخاص والبحوث التي أجراها في هذا المجال، فإنه قد خلص إلى نفس الاستنتاج الذي توصل إليه السيد منديز قبل 10 سنوات، وهو أن الممارسة الحالية لعقوبة الإعدام تجعلها ترقى إلى مستوى التعذيب.

89 - والسؤال الذي لا يزال دون إجابة هو ما إذا كانت عقوبة الإعدام في حد ذاتها ترقى إلى مستوى التعذيب. وقبل عشر سنوات، عندما أشار السيد منديز إلى ظهور قاعدة عرفية تحظر عقوبة الإعدام

(85) ورقة مقدمة من مركز عبد الرحمن بوروماند لحقوق الإنسان في إيران، الصفحة 5؛ وورقة مقدمة من منظمة إيران لحقوق الإنسان، الصفحة 7؛ وورقة مقدمة من المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، الفقرة 7.

(86) ورقة مقدمة من مؤسسة الممارسة الحقوقية، الصفحة 6.

(87) ورقة مقدمة من تحالف تايوان لإنهاء عقوبة الإعدام، الفقرة 13؛ وورقة مشتركة مقدمة من مؤسسة كرايم إنفو ومبادرة إليوس للعدالة، الجزء 2؛ وورقة مقدمة من المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، الفقرة 2.

(88) ورقة مقدمة من مشروع Project 39A، الفقرة 10؛ وورقة مقدمة من Ambika Satkunanathan، الجزء 3؛ وورقة مقدمة من تحالف تايوان لإنهاء عقوبة الإعدام، الفقرة 12.

(89) ورقة مقدمة من أمبيكا ساتكوناثان، الجزء 3؛ وورقة مقدمة من مركز عبد الرحمن بوروماند لحقوق الإنسان في إيران، الصفحتان 2 و 3؛ وورقة مقدمة من منظمة Project 39A، الصفحتان 7 و 8؛ وورقة مقدمة من منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان، الصفحة 3؛ وورقة مقدمة من مؤسسة الممارسة الحقوقية، الصفحة 4.

(90) A/HRC/36/27، الفقرة 16.

في جميع الظروف، ألغى 97 بلدا عقوبة الإعدام؛ واليوم، ارتفع العدد إلى 108 بلدان<sup>(91)</sup>. وقد أصبح الابتعاد المطرد عن تنفيذ عقوبة الإعدام حقيقة لا تقبل الشك.

90 - وفي وقت لاحق، خلص الأمين العام، في ملحق عام 2015 لتقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام، إلى أن عقوبة الإعدام لا مكان لها في القرن الحادي والعشرين، مشيرا إلى أنه في ضوء تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والسوابق القضائية وممارسات الدول، فإن فرض عقوبة الإعدام يتنافى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الكرامة الإنسانية والحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(92)</sup>.

91 - ومن منظور القانون الدولي، فإن إطاري الحق في الحياة وحظر التعذيب قد أسهما بالتأكيد في تقييد نطاق عقوبة الإعدام<sup>(93)</sup>. بيد أنهما أوجدا أيضا معضلة في مساواة عقوبة الإعدام بالتعذيب بسبب الإشارة الصريحة إلى عقوبة الإعدام بوصفها استثناء من الحق في الحياة في المعاهدات<sup>(94)</sup>.

92 - ويعبر ويليام شاباس بإيجاز عن العبث الناجم عن الحظر المطلق للتعذيب من جهة، وتقييد عقوبة الإعدام الذي لا يرقى إلى مستوى الحظر من جهة أخرى، على النحو التالي:

إذا كنت تريد توصيل شخص ما بقطبي كهرباء، وجعلت هزات كهربائية تسري من خلال جسده للحصول على اعتراف، فسيكون ذلك تعذيبا وانتهاكا للمادة 7 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، ما لم تستخدم تيارا كهربيا عاليا بما يكفي لقتله، وهو أمر مقبول. وهذه هي المفارقة في التعامل مع عقوبة الإعدام<sup>(95)</sup>.

93 - وبعبدا عن التحليل الفقهي للمعاهدات، وبعبدا عن تقلص عدد الدول المحافظة على عقوبة الإعدام التي تنسب بهذه العقوبة المميّنة كشكل مشروع من أشكال العقوبة الجنائية، فإن الفكرة القائلة بأن عقوبة الإعدام لا تشكل تعذيبا تقتصر ببساطة إلى الإقناع. ولذلك، يرى المقرر الخاص أن هناك حاجة ملحة وحتمية لتبديد هذا الغموض القانوني ويدعو المجتمع الدولي إلى معالجة هذا التناقض. وأخيرا، يلقي هذا التقرير الضوء أيضا على معاملة جثث الذين أعدموا وأثر عقوبة الإعدام على أسرهم. ويعيش الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام في ظل ظروف تجردهم من كرامتهم ويعقبها موت مؤلم. وتعاني الأسر من وصمة العار وضيق ذات اليد والافتقار إلى الدعم الاجتماعي معاناة تتجاوز بكثير عملية الإعدام بذاتها. والمعلومات المتعلقة بكيفية معاملة جثامين الذين أعدموا مهمة ليس فقط من حيث الشفافية المحيطة بطريقة الإعدام، ولكن أيضا من أجل إحياء ذكرى المدومين على النحو الواجب، في حين أن السرية في هذا الصدد تزيد من صدمة

(91) منظمة العفو الدولية، "عقوبة الإعدام"، متاح على الرابط: [www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty/](http://www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty/).

(92) A/HRC/30/18، الفقرة 55.

(93) A/HRC/36/27؛ A/HRC/10/44؛ و A/HRC/19/61/Add.4.

(94) William Schabas, "International law and the abolition of the death penalty", in *Comparative Capital Punishment*, Carol S. Steiker and Jordan M. Steiker, eds. (Cheltenham, United Kingdom, and Northampton, United States, Edward Elgar Publishing, 2019).

(95) Monash Faculty of Law and the Capital Punishment Justice Project, "Eleos Justice: in conversation with Professor William Schabas", video 15 تموز/يوليه 2021، متاح على الرابط: [www.monash.edu/law/events/archive/conversation-series-with-william-schabas](http://www.monash.edu/law/events/archive/conversation-series-with-william-schabas)

الأسر الثكلى. وعندما ندرك الأثر الأوسع نطاقا لعقوبة الإعدام على الأسر، فإن آلامها تزيد من تقويض شرعية عقوبة الإعدام.

## ثامنا - الخاتمة

94 - يوفر تاريخ هذه الولاية دراسة حالة إفرادية للدور الذي يمكن أن يؤديه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إلقاء الضوء على المسائل ذات الأولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، بوصفهم صوتا متفردا وسلطة داعية إلى التثام مجموعة أوسع من الخبرات الفنية. وعلى مدى 40 عاما من عمر الولاية، أصدرت هيئات دولية مختلفة مجموعة متزايدة من التوجيهات المعيارية، واضطلع المكلفون بولايات بدور هام في إلهام وصياغة بعض منها، ولا سيما لمنع عمليات القتل غير المشروع والتحقيق فيها والمساعدة في تعزيزها وتنفيذها بفعالية.

95 - وفي هذا المنعطف، يمكن القول إن هذه ولاية يوجد بشأنها توافق آراء معياري ساحق بشأن المسائل المبدئية والتزام عام واسع النطاق بتنفيذ تلك المعايير في التشريعات الوطنية. بيد أنه تظل هناك تحت السطح ثغرة في التنفيذ لا تزال تتطلب جهدا متضافرا من جانب المجتمع الدولي والدول والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص من أجل تحقيق الحظر المطلق والعالمي لعمليات القتل غير المشروع وواجب حماية الحق في الحياة. وفي إطار هذا الجهد، يجب تمكين عمل التحقيقات المستقلة وتنفيذ التدابير الوقائية من خلال اعتماد نظم قانونية مناسبة ومن خلال توفير الموارد الكافية.

96 - ولا يزال يوجّه انتباه المقرر الخاص إلى الواقع الصارخ المتمثل في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا من جميع أنحاء العالم ويوميا. ولا يزال هذا النطاق من التحديات الناشئة الحالية والمحتملة، وانتشار عمليات القتل غير المشروع في جميع أنحاء العالم، وتعقيد التحقيق فيها، يجعل الولاية اليوم على نفس القدر من الأهمية الذي كانت عليه عندما تم إنشاؤها.

## تاسعا - التوصيات

97 - استنادا إلى هذا الاستعراض التاريخي لتاريخ الولاية الممتد على مدى 40 عاما، يود المقرر الخاص صياغة التوصيات الواردة أدناه.

### ألف - إلى المنظمات الدولية

98 - نظرا لبروز المسائل التي ينظر فيها في إطار الولاية، ولاتساع نطاق ما يمكن أن يترتب عليها في كثير من الأحيان من آثار مباشرة في مجال السلام والأمن، ينبغي تيسير المزيد من الفرص للتواصل بين المقرر الخاص ومجلس الأمن.

99 - ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تتعاون مع المكلف بالولاية للمساعدة في سد فجوة التنفيذ القائمة بين ثراء التوجيهات المعيارية الموجودة بشأن التحقيق في عمليات القتل غير المشروع ومنعها وبين أوجه القصور والنقص في الممارسة الوطنية. ويمكن لمفوضية حقوق الإنسان والمنسقين المقيمين أن يضطلعوا بدور رئيسي في تحديد الفرص ودعم المبادرات الملموسة لتقديم هذه المساعدة التقنية من خلال وجودهم الميداني.



100 - ينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في زيادة الاستفادة من الوثائق المعيارية الأساسية للولاية، ولا سيما الوثائق التي اعتمدت مؤخراً، مثل بروتوكول مينيسوتا المنقح أو التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون.

#### باء - إلى الدول الأعضاء

101 - يقف المكلف بالولاية على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل بناء قدراتها، وتنقيح أو وضع تشريعات وطنية تنظم استخدام القوة من جانب الجهات الحكومية، وإنشاء آليات تحقيق فعالة وموثوقة للمساعدة على ضمان التحقيق في عمليات القتل غير المشروع ومنعها على نحو فعال، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل ممارسات الطب الشرعي. وعند صياغة القرار الذي يجدد الولاية، ينبغي للدول أن تنظر في تحديد تقديم هذه المساعدة كأسلوب عمل أساسي وتوفير الموارد الكافية لتيسير ذلك.

102 - ينبغي للدول أن تستكمل مناهج التدريب لموظفيها المكلفين باستخدام القوة، بغية مواءمتها مع المعايير الدولية.

103 - ينبغي للدول أن تنشئ آليات تحقيق مستقلة وأن توفر لها الموارد الكافية، بما في ذلك النظم الطبية القانونية للتحقيق في الوفيات، من أجل رصد استخدام القوة من جانب مسؤولي الدولة وإجراء تحقيقات فعالة في الوفيات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وبروتوكول مينيسوتا، وكلهما وضع بمساهمة موضوعية من المكلف بالولاية.

104 - ينبغي للدول أن تعزز وتدعم التعاون الدولي وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالتحقيقات الطبية - القانونية، بسبل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

#### جيم - إلى منظمات المجتمع المدني

105 - لا يزال المكلف بالولاية يعتمد على التعاون النشط مع المجتمع المدني، ويشجع المقرر الخاص منظمات المجتمع المدني على مواصلة تواصلها القيم مع المكلف بالولاية، سواء بشأن المسائل ذات الاهتمام المواضيعي أو بشأن حالات معينة وحالات قطرية محددة.

106 - ينبغي لمنظمات المجتمع المدني، حيثما أمكن، أن تعزز دورها في رصد تنفيذ المعايير والتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية، للمساعدة في تحديد أوجه القصور الذي يشوب تنفيذها بشكل فعال وتوثيق ذلك القصور ومعالجته.

#### دال - إلى الأوساط الأكاديمية

107 - ينبغي لمؤسسات التعليم العالي أن تنظر في إنشاء أو إثراء برامج وبحوث تعليمية متخصصة (بما في ذلك من خلال الشراكات) بشأن عمل المكلف بالولاية والمعايير والتوصيات الصادرة عنه، على الصعد المحلي والإقليمي والدولي.

108 - ينبغي للمؤسسات الأكاديمية أيضا أن تنظر في إمكانية تنفيذ مشاريع تهدف إلى فهم طبيعة الثغرة في التنفيذ. ويقف المكلف بالولاية على أهبة الاستعداد للتعاون مع هذه المبادرات، على نحو المبادرات الرائدة مؤخرا فيما يتعلق باستعراض الممارسات الطبية - القانونية العالمية المضطلع بها في جامعة موناكو.

#### هاء - إلى القطاع الخاص

109 - ينبغي أن تسترشد الأعمال التجارية بالمعايير التي وضعها المكلف بالولاية مع ضمان احترامها لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وينبغي أن تنظر في المساهمة في جهود بناء القدرات لمنع الوفيات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة والتحقيق فيها.

#### واو - بشأن عقوبة الإعدام

110 - يحث المقرر الخاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة ببحوث متعددة التخصصات بشأن مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر متوافقة في حد ذاتها مع الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وبشأن ما يسمى بظاهرة طابور الإعدام؛ وبشأن التأثير السلبي العام الذي قد تحدثه عقوبة الإعدام في حقوق الإنسان لأفراد أسر المحكوم عليهم بالإعدام الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام.